

Distr.: General
11 August 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي*

موجز

أنشئت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣٣/٢٤ المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بغية إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ وتحديد إن كان بعضاً منها يشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وتحديد الأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الانتهاكات والتجاوزات.

ولدى اللجنة ما يؤكد استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وارتكب أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والجيش ورابطة شباب الحزب الحاكم، الذين يشار إليه عادة باسم "امبونيراكور" أغلب هذه الانتهاكات. وتشدد اللجنة على حجم وخطورة الانتهاكات الموثقة التي أسفرت، في حالات عديدة عن إصابة الضحايا بإصابات بدنية ونفسية خطيرة. وارتكبت جماعات مسلحة معارضة أيضاً انتهاكات لحقوق الإنسان غير أنه تعذر توثيق هذه الانتهاكات.

ولدى اللجنة أسباب وجيهة تدعوها للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في بوروندي.

وما لم تُبدِ السلطات البوروندية إرادة فعلية لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة استقلال النظام القضائي، فسيستمر إفلات مرتكبو هذه الجرائم من العقاب. ولذلك، تطلب اللجنة إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تشرع، في أقرب وقت مستطاع، في إجراء تحقيق بشأن الحالة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

* تُعَمَّم المرفقات باللغة التي قُدمت بها فقط.



المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ألف - الولاية
٣		باء - تعاون بوروندي مع اللجنة
٣		جيم - المنهجية
٤		دال - القانون الواجب التطبيق
٥		ثانياً - حالة حقوق الإنسان
٥		ألف - الاتجاهاات الرئيسية
٦		باء - المساءلة
٩		جيم - انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان
١٦		ثالثاً - الجرائم بموجب القانون الدولي
١٦		ألف - الجرائم ضد الإنسانية
٢٠		باء - الإبادة الجماعية
٢٠		جيم - المسؤوليات الفردية
٢١		دال - آليات تحديد المسؤوليات
٢١		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢١		ألف - الاستنتاجات الرئيسية
٢١		باء - التوصيات

Annexes

I.	Carte du Burundi.....	25
II.	Correspondance avec le Gouvernement du Burundi.....	26

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- أنشئت لجنة التحقيق المعنية ببيروندي (المشار إليها فيما بعد باللجنة) لمدة سنة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢٤/٣٣ المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بغية إجراء تحقيق شامل في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بيروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ يهدف بوجه خاص إلى تقييم نطاقها، وتحديد إن كانت تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وتحديد هوية الأشخاص المدعى ارتكابهم لها، ووضع توصيات لمساءلتهم، أيًا كانت الجهة التي ينتمون إليها.

٢- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان أعضاء اللجنة على النحو التالي: السيد فانساح أوغرغوز (الجزائر)، رئيساً للجنة، وعضوية رين ألباني غانسوا (بنن)، وفرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة). وساعدت أعضاء اللجنة أمانة أنشأتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣- وقدمت اللجنة عرضين شفويين في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعقودتين في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٧. ويلخص هذا التقرير الاستنتاجات النهائية التي توصلت إليها تحقيقات اللجنة التي سترد مفصلة في وثيقة تكميلية^(١).

باء- تعاون بيروندي مع اللجنة

٤- حث مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم ٣٣/٢٤، حكومة بيروندي على التعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً، والسماح لها بإجراء زيارات إلى هذا البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها. ورغم هذا الطلب، رفضت حكومة بيروندي رفضاً تاماً الحوار مع اللجنة والتعاون معها رغم المبادرات العديدة التي اتخذتها اللجنة.

٥- وحتى اكتمال إعداد هذا التقرير، أرسلت اللجنة ثلاث مذكرات شفوية إلى البعثة الدائمة لبيروندي في جنيف ورسالتين إلى وزارة الشؤون الخارجية^(٢). وطلبت اللجنة من سلطات بيروندي أن تسمح لها بدخول البلاد وإبلاغها بوجهة نظرها بشأن حالة حقوق الإنسان في بيروندي، وبوجه خاص الانتهاكات التي تُرتكب ضد موظفي الدولة، أو أعضاء الحزب الحاكم. ولم تتلق اللجنة رداً على هذه الطلبات.

جيم- المنهجية

٦- اقتدت اللجنة بالممارسة التي اتبعتها لجان تحقيق أخرى مُنعت من دخول الإقليم المشمول بولايتها، فذهبت إلى البلدان المجاورة لبيروندي (أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية تنزانيا الاتحادية) وإلى بلدان أخرى التي يوجد فيها لاجئون من بيروندي. ومكّنت هذه الزيارات والاتصالات العديدة التي أُجريت عن بعد اللجنة من إجراء أكثر من ٥٠٠ مقابلة مع ضحايا وشهود ومصادر أخرى.

(١) التقرير الختامي المفصل للجنة التحقيق المعنية ببيروندي.

(٢) انظر المرفق الثاني.

٧- واعتمدت اللجنة معيار الإثبات ذاته الذي أخذت به أغلب لجان التحقيق المعنية بحقوق الإنسان، أي "الأسباب الوجيهة التي تحمل على الاعتقاد". ولذلك، حرصت اللجنة على جمع المعلومات الموثوق بها والمتسقة التي تجعل لدى شخص متزن يتوخى الحيطة عادة أسباباً تحمله على الاعتقاد بوقوع حادث، أو باتباع سلوك نمطي.

٨- وفضلاً عن عدم تعاون الحكومة ورفضها السماح للجنة بدخول البلاد، واجهت اللجنة صعوبة في التحقيق في الوقت الحالي بشأن بوروندي بسبب الخوف الذي يمنع الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم. وبسبب ضيق الوقت المتاح للجنة، لم تتمكن، في بعض الحالات، من إجراء تحقيقات شاملة وتغطية جميع الانتهاكات والتجاوزات. بيد أنها تمكنت من توثيق عينة واسعة من هذه الأفعال.

دال- القانون الواجب التطبيق

٩- وبوروندي طرف في سبعة من الصكوك الدولية الرئيسية بشأن حقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وبوروندي طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي غيره من الصكوك الأفريقية ذات الصلة.

١٠- وصدقت بوروندي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام ٢٠١٤^(٣). بيد أنها أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتزامها الانسحاب من هذه الاتفاقية. وبما أن الانسحاب لا يكون نافذاً إلا بعد عام، فإن هذا الإبلاغ لم يؤثر في عمل اللجنة التي أجرت تحليلها القانوني واستخدمت فيه تعريف الجرائم الوارد في نظام روما الأساسي.

١١- ورأت اللجنة أن القانون الإنساني الدولي لا ينطبق في إطار ولايتها، إذ إن الهجمات المتقطعة التي شنتها جماعات مسلحة، أو ادعت المسؤولية عنها، في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لا يستنتج منها وجود نزاع مسلح غير دولي^(٤).

(٣) في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شرعت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في إجراء تحريات أولية لتحديد إن كانت جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة قد ارتكبت في بوروندي.

(٤) جاء في المادة الأولى (الفقرة ٢) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية أن البروتوكول لا يسري على [...] أعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

ثانياً- حالة حقوق الإنسان

ألف- الاتجاهات الرئيسية

١٢- اقترنت الأزمة السياسية السائدة في بوروندي منذ عام ٢٠١٥ بأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان. ولئن كانت تُذر هذه الحالة قد لوحظت قبل ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٥)، فإن إعلان الرئيس بيير نكورونزيزا قراره في ذلك التاريخ بالترشح لولاية جديدة تلاه تدهور شديد في حالة حقوق الإنسان. وقد وثقت اللجنة انتهاكات بالغة القسوة في كثير من الأحيان تشمل على وجه الخصوص عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي. وسبق أن أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦)، والتحقيق المستقل الذي أجرته الأمم المتحدة بشأن بوروندي^(٧)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٨) إلى وقوع هذه الأنواع من الانتهاكات.

١٣- واتضح جلياً من الشهادات العديدة التي جمعتها اللجنة أن المظاهرات التي بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ والانقلاب الفاشل في أيار/مايو ٢٠١٥ والهجمات على أربع منشآت عسكرية في بوجومبورا والمنطقة المحيطة بها التي وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، شكلت مراحل حاسمة في تصاعد وتيرة العنف في عام ٢٠١٥. واستمر هذا المناخ المواتي لانتهاكات حقوق الإنسان في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ ورفدته بوجه خاص خطابات الكراهية الصادرة عن بعض السلطات وأعضاء الحزب الحاكم، المعروف باسم المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، والإفلات من العقاب السائد بوجه عام الذي تفاقم بسبب عدم استقلال النظام القضائي. ومنذ عام ٢٠١٦، ارتكبت بعض الانتهاكات بطريقة أخفى وإن كانت مماثلة في الوحشية.

١٤- ويشترك الضحايا الذين يشكل الشبان أغليبتهم (باستثناء ضحايا العنف الجنسي) في أنهم معارضون للحكومة، أو ينظر إليهم على هذا النحو، مثل المتظاهرين احتجاجاً على ترشح بيير نكورونزيزا للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، وأعضاء أحزاب المعارضة السياسية، ولا سيما أعضاء حركة التضامن والديمقراطية وقوات التحرير الوطنية، وأفراد القوات المسلحة البوروندية السابقة (القوات المسلحة السابقة)^(٩)، القريبون منهم، وأفراد المجتمع المدني، والصحفيون، والأشخاص المتهمون بدعم الانقلاب الفاشل، أو بالمشاركة فيه، وأفراد المجموعات المسلحة

(٥) لا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٦) انظر A/HRC/32/30.

(٧) انظر A/HRC/33/37.

(٨) تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن بعثتها لتقصي الحقائق في بوروندي ٧-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٩) يعني مصطلح "القوات المسلحة السابقة" أفراد القوات البوروندية المسلحة السابقة وغالبيتهم من التوتوسي. وأضحى الجيش البوروندي منقسماً انقسماً شديداً بعد محاولة الانقلاب التي وقعت في أيار/مايو ٢٠١٥. وأعقب ذلك تهميش القوات المسلحة السابقة وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضدها.

المعارضة والمتعاطفون معهم، أو من هم في طريقهم إلى المنفى المتهمون بسبب ذلك بأنهم يريدون الانضمام إلى هذه المجموعات. ولاحظت اللجنة أيضاً ظاهرة تجنيد السكان في المجلس الوطني الدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية وفي رابطته الشبابية المعروفة باسم امبونيراكور. وفي كثير من الأحيان، أفضى إبداء أي مقاومة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

١٥ - وأبانت المقابلات التي أجرتها اللجنة الخوف الشديد السائد بوجه عام: الخوف من الإذلاء بشهادة خشية الانتقام؛ ومن الملاحقة، حتى في المنفى، ومن العودة إلى البلاد. وقُدِّر عدد اللاجئين البورونديين، في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٧، بنحو ١٧٠٩٨ (١٠) شخصاً، أي قرابة ٤ في المائة من مجموع سكان البلاد. ويبقى عدد كبير من أفراد المجتمع المدني والصحفيين في المنفى وبعضهم يخضع لأوامر توقيف دولية. ويضطر الذين لا يزالون في بوروندي إلى اللجوء إلى العمل السري. وقد أوقفت الحكومة وسائل الإعلام المستقلة الرئيسية ومنظمات حقوق الإنسان عن العمل أو ألغت وجودها.

١٦ - وكان وقع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية مباشراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب القيود المفروضة على الحريات، وعلى حرية التنقل بوجه خاص، وتوقف المانحين الرئيسيين عن تقديم قسط وافر من المعونة المباشرة للحكومة بسبب هذه الانتهاكات. وزاد تدهور الوضع الاقتصادي ظاهرة الابتزاز حدة فاتخذت أشكالاً شتى من بينها مطالبة بعض موظفي الحكومة بدفع فدية، أو إطلاق سراح المحتجزين لقاء مبلغ من المال، وفرض ضرائب جديدة على السكان الرازحين أصلاً تحت وطأة الفقر، أو حالات الابتزاز تحت التهديد التي يقوم بها أفراد من شبيبة امبونيراكور.

باء - المساءلة

١ - مسؤولية الدولة عن تصرف أجهزتها

١٧ - بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، تكون الدولة مسؤولة عن تصرف أجهزتها أيّاً كانت الوظيفة التي تؤديها - تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو غير ذلك، أو وضعها في نظام الدولة، أو طبيعتها، سواء أكانت تابعة للحكومة المركزية، أو لجماعة إقليمية (١١). واستطاعت اللجنة أن تثبت أن قوات الدفاع والأمن كانت، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، المرتكب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي حتى في الحالات التي تصرف فيها بالاشتراك مع جهات غير حكومية مثل شبيبة امبونيراكور.

١٨ - وارتكب أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية، من بينهم أفراد رفيعو المستوى، في بوجومبورا ومقاطعات عديدة، أفعالاً تلقي المسؤولية على عاتق الدولة شملت عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي. وتخضع دائرة الاستخبارات الوطنية بشكل مباشر لسلطة رئيس الجمهورية ويتولى إدارة عملها اليومي مدير عام.

(١٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(١١) المادة ٤ (الفقرة ١) من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦).

١٩- واضطلعت الشرطة الوطنية البوروندية بدور فعال منذ المظاهرات الأولى احتجاجاً على ترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية جديدة. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ارتكب أفراد من الشرطة عمليات إعدام بإجراءات موجزة، واعتقالات واحتجازات تعسفية، وأعمال اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي. وشاركت وحدات من بينها وحدة دعم حماية المؤسسات ووحدة مكافحة الشغب التي أنشئت في عام ٢٠١٥ مشاركة حثيثة في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٢٠- وقامت قوة الدفاع الوطني البوروندية (الجيش) التي نأت بنفسها في بداية الأزمة بدور متعاظم في قمع المعارضين الفعليين أو المتخيلين. وتم تحديد بعض العسكريين في الشهادات التي جمعتها اللجنة بحسبانهم أشخاص يدعى ارتكابهم عمليات إعدام بإجراءات موجزة واعتقالات تعسفية وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن بين الوحدات التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حددت اللجنة اللواء الخاص المكلف بحماية المؤسسات وكتيبة الهندسية القتالية (معسكر موزيندا) وكتيبة دعم المنطقة العسكرية الأولى (معسكر موها) في بوجومبورا.

٢١- ووثقت اللجنة أيضاً حالات ارتكبت فيها السلطات الإدارية المحلية انتهاكات لحقوق الإنسان أو أمرت بارتكابها، ولا سيما الاعتقالات التعسفية.

٢٢- وأوضحت عدة شهادات أن سير العمل الفعلي في الدولة يقوم إلى حد كبير على بنية موازية من الروابط الشخصية الموروثة من الوقت الذي كانت فيه بعض سلطات المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية تقاتل في الأحرار. وتوثقت هذه الصلات لمواجهة المعارضة الداخلية التي أخذت، منذ عام ٢٠١٤، تبدي اعتراضها داخل الحزب الحاكم على منح ولاية جديدة للرئيس نكورونزيزا^(١٢). ويدعى أن الحكومة لم تتخذ بعض القرارات المهمة، ومن بينها تلك التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإنما اتخذها رئيس الجمهورية ومجموعة صغيرة من "الجنرالات" من بينهم وزير الأمن العام والمدير العام لدائرة الاستخبارات الوطنية، ومدير ديوان الرئيس المسؤول عن الشرطة في هيئة الرئاسة ومدير الديوان المدني والأمن العام للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية. وتنقل هذه الدائرة قراراتها عبر سلسلة موازية من القيادة يختلف تشكيلها من هيئة إلى أخرى ومن مقاطعة إلى أخرى على نحو يمكن معه أن يتمتع موظفون أقل درجة بسلطة تفوق سلطة رئيسهم. وفي هذا الصدد، تثبتت اللجنة من أن نائب المفتش العام للشرطة يتمتع بسلطة تفوق سلطة المفتش العام.

٢- مسؤولية الدولة عن سلوك الأفراد أو المجموعات غير التابعة للدولة

٢٣- بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، يمكن مساءلة الدولة بوجه عام عن التصرفات غير القانونية التي تصدر عن أفراد أو مجموعات غير تابعة للدولة عندما

(١٢) أعرب عدة أفراد من ذوي الرتب الرفيعة في المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية للرئيس نكورونزيزا عن معارضتهم ترشحه لانتخابات عام ٢٠١٥. واضطر أغلب هؤلاء الأشخاص لاحقاً إلى الفرار من البلاد طلباً للسلامة.

يعتمد عليها هؤلاء الأفراد والجماعات تحت "اعتماداً تاماً"^(١٣). ويجوز أن تُحمّل الدولة المسؤولية أيضاً عن كل حالة على حدة عندما يتصرف أفراد غير تابعين للدولة، أو مجموعات غير تابعة للدولة، بناءً على توجيهاتها، أو أوامرها، أو تحت "سيطرتها الفعلية"^(١٤) وأيضاً عندما يعترف موظفوها بسلوك جماعات غير تابعة للدولة ويعتمدون ذلك السلوك^(١٥). ونظرت اللجنة، آخذة في حساباتها هذه العناصر، في مسؤولية الدولة البوروندية عن الأفعال التي ارتكبتها شبيبة امبونيراكور التي وثقت ضلوعها في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي.

٢٤- وليس بوسع اللجنة أن تخلص إلى "الاعتماد الكلي" لشبيبة امبونيراكور على الدولة البوروندية وهو أمر يقتضي "إثبات درجة عالية بوجه خاص من سيطرة الدولة على الأشخاص المعنيين أو الكيانات المعنية"^(١٦). بيد أنه ينبغي التأكيد على اتساق امبونيراكور، حالها في ذلك حال المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية^(١٧)، مع سياسة الحكومة.

٢٥- بيد أن اللجنة استطاعت أن تثبت وجود روابط وثيقة بين أفراد من الدائرة الوطنية للاستخبارات والشرطة والجيش وهيئة الرئاسة، من بينهم أفراد ذوو رتب رفيعة، مع بعض أفراد امبونيراكور من جهة، وأن هؤلاء الأفراد كانوا يتلقون منهم تعليمات وأوامر بانتهاك حقوق الإنسان من جهة أخرى.

٢٦- وفي بعض الحالات، استطاعت اللجنة اثبات "السيطرة الفعلية" التي يمارسها موظفون حكوميون على امبونيراكور. وقد ذكر شهود عديدون وجود امبونيراكور إلى جانب أفراد من الشرطة، أو دائرة الاستخبارات الوطنية، بما في ذلك في مركز الاحتجاز، عند ارتكاب الانتهاكات، وأشاروا إلى أن أفراداً من امبونيراكور كانوا يعملون بزي الشرطة، أو الجيش،

(١٣) *Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), arrêt, C.I.J. Recueil 2007. تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم محكمة العدل الدولية، مجلد عام ٢٠٠٧.

(١٤) انظر؛ article 8 des articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite ; *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), fond, arrêt, C.I.J. Recueil 1986 ; et *Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), arrêt, C.I.J. Recueil 2007. المادة ٨ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، الجوهري، محكمة العدل الدولية، مجلد ١٩٨٦؛ وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، حكم محكمة العدل الدولية، مجلد ٢٠٠٧).

(١٥) المادة ١١ من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. رأت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، في ملاحظتها العامة رقم ٣ بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة ٤)، أن الدولة يمكن أن تُحمّل المسؤولية عن عمليات القتل التي ترتكبها جهات غير تابعة للدولة إذا وافقت الدولة على تلك الأفعال، أو دعمتها، أو قبلت بها.

(١٦) *Application de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), arrêt, C.I.J. Recueil 2007.

(١٧) بيد أن محكمة العدل الدولية تقتضي وجود "مواءمة منتظمة" بغية إثبات "الاعتماد التام". (المرجع السابق).

ويحملون أسلحتهم في وجود أفراد هذه القوات وعلى مرأى منهم. زد على ذلك، أن الدعاوى التي أُقيمت على امبونيراكور، أو تلك التي أسفرت عن إدانات، كانت قليلة حسب علم اللجنة، مما يقف شاهداً على تواطؤ السلطات البوروندية تواطؤاً يؤيد وجود نوع من السيطرة.

٢٧- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات تفيد بأن أفراداً من امبونيراكور نفذوا عمليات اعتقال وسلموا الموقوفين لدائرة الاستخبارات الوطنية أو إلى الشرطة، وهو أمر يثبت اعتماد السلطات سلوكهم واعترافها به.

٣- مسؤولية المجموعات المعارضة المسلحة

٢٨- جمعت اللجنة معلومات عن هجمات موجهة شنتها مجموعات معارضة مسلحة على مراكز للجيش والشرطة وهجمات أوسع نطاقاً كتلك التي وقعت في تموز/يوليه ٢٠١٥ في مقاطعة كاينزا وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في بوجومبورا والمنطقة المحيطة بها. بيد أن اللجنة لم تتمكن من جمع معلومات هجمات شنتها مجموعات مسلحة منظمة ذات هيكل موحد على المدنيين. وتعزى بعض العقوبات التي تعوق إجراء هذه التحقيقات إلى صعوبة الوصول إلى الشهود الذين يوجد أغلبهم في بوروندي وإلى أن الحكومة البوروندية لم تزود اللجنة بأي معلومات.

جيم- انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان

١- الحق في الحياة

٢٩- تلقت اللجنة شهادات عديدة تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة وتنطوي على مسؤولية الدولة البوروندية. وتشمل هذه الانتهاكات استخدام قوات الدفاع والأمن القوة المفرطة القاتلة أثناء المظاهرات التي اندلعت من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي بعض الحالات، يُدعى أن أفراد الشرطة ردواً على أعمال عنف ارتكبتها متظاهرون وأسفرت عن مقتل أفراد من الشرطة وأعضاء في الحزب الحاكم^(١٨). وارتكب أفراد من وحدة الدعم لحماية المؤسسات ولواء مكافحة الشغب وكتيبة الهندسة القتالية عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في بعض أحياء بوجومبورا، وبوجه خاص في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر في نغاغارا و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في بورينغا (مقاطعة بوبانزا). وردا على هجمات مسلحة على عدة مراكز عسكرية في بوجومبورا وموجيجورو (مقاطعة بوجومبورا) وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعدم أفراد من الشرطة والجيش بإجراءات موجزة عشرات الأشخاص في بوجومبورا ماري، ولا سيما في نيكاييغا وموساغا. وعُثر أيضاً على جثث أشخاص أُعدموا في بلدية موكيكي (مقاطعة بوجومبورا). واقتُرنت حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي حدثت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتجاوز حجمها حالات الإعدام الملاحظة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بالتعذيب والاعتصاب والاعتقالات التعسفية أو ارتكبت هذه الأفعال في أعقابها.

(١٨) لا تدخل هذه الأفعال في نطاق ولاية اللجنة. ولأن هذه الأعمال لم ترتكبها مجموعات منظمة، فهي لا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وإنما أفعالاً تقع في نطاق اختصاص القانون الجنائي البوروندي.

٣٠- وتشير شهادات عديدة إلى أن السلطات الإدارية المحلية دفنت، بعد أحداث كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جثثاً في مقابر جماعية، لا سيما في كانيوشا (بوجومبورا ماري) ومباندا (مقاطعة بوبانزا). وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلن عمدة بوجومبورا لوسائل الإعلام عن اكتشاف قبر جماعي في موتاكورا (بوجومبورا ماري) وأكد أن الجثث كانت لمتعاطفين مع المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية قتلهم أفراد من المعارضة^(١٩). ولا يمكن التحقق من صحة هذه الادعاءات إلا بالوصول إل جميع المواقع التي يدعى أن بها مقابر جماعية والحصول على آراء الخبراء الطبية والجنائية وإجراء تحقيقات أكثر دقة.

٣١- وتلقت اللجنة معلومات عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء لأفراد من قوات الأمن، وبوجه خاص القوات المسلحة البوروندية السابقة. فعلى سبيل المثال، قتل أفراد من الشرطة والجيش، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في بوجومبورا، الجنرال أثنانزي كاراروزا، المستشار في مجال الأمن والدفاع لدى مكتب نائب الرئيس، وزوجه وابنته وموظف الاتصال الخاص به.

٣٢- وتفيد الشهادات أيضاً عن حالات أشخاص لقوا حتفهم وهم تحت سيطرة قوات الأمن، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز.

٣٣- وعُثر بانتظام في عدة مقاطعات على جثث هامة مكتوفة أيديها إلى ظهرها في كثير من الأحيان وقد حُز رأسها في بعض الحالات. وفي حالات عديدة، دفنت السلطات هذه الجثث دون تحديد هوية الضحايا ولا إجراء تحقيق جدي؛ مخلة بذلك بالتزامها بحماية الحق في الحياة. وفي حالات أخرى، حُددت هوية الضحايا بأنهم أشخاص عارضوا ولاية الرئيس نكورونزيزا الجديدة، أو أعضاء في أحزاب المعارضة. وعُثر على جثث رُبطت بها حجارة في بعض الأحيان، في نهر روزيزي وبحيرة تنجانيقا. وأكد شهود أن أشخاصاً اعتقلتهم الشرطة، أو عسكريون، أو أفراد من امبونيراكور، اقتيدوا إلى غابة روكوكو حيث يُدعى إنهم أُعدموا.

٣٤- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن حالات إعدام بإجراءات موجزة ارتكبتها أفراد من امبونيراكور بصفتهم معاونين لقوات الدفاع والأمن، أو من تلقاء أنفسهم، فعلى سبيل المثال، أعدم أفراد من امبونيراكور يرافقهم بعض رجال الشرطة، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، في سيبيتوك (بوجومبورا ماري) رجلين بعد أن طلبوا منهما الجنو على ركبتيهما ورفع أيديهما في الهواء.

٣٥- ولاحظت اللجنة عدة حالات اغتيال ومحاولة اغتيال موجهة تُعزى إلى أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية أو الشرطة، مثل اغتيال رئيس حزب الاتحاد من أجل السلام والتنمية المعارض، زيفاميانغا، زيدي فيروزي، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٥، ومحاولة اغتيال رئيس الجمعية البوروندية لحماية حقوق الإنسان والمحتجزين، بيير كلافير مبونيمبا، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ وإعدام ابنه، ويلي نزيتوندا، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣٦- وجمعت اللجنة أيضاً معلومات عن اغتالات نفذها أشخاص لم تتمكن من تحديد هويتهم أو مسؤوليتهم عنها، مثل اغتيال الجنرال أدولف نشيميرمانا، الرئيس السابق لدائرة الاستخبارات الوطنية في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٥؛ والعقيد المتقاعد جان بيكومباغو، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، والناطق الرسمي باسم الاتحاد من أجل السلام والتنمية، باتريس غاهونغو،

(١٩) أُعيد ذكر هذه المعلومة في تقرير اللجنة التي أنشأها المدعي العام للجمهورية للتحقيق في أحداث ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي نُشر في آذار/مارس ٢٠١٦.

في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وصهر بيير كلافير مبونيمبا، باسكال نشيميريماننا، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛ والمقدم داريوس إيكوراكور، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والنائبة في جمعية جماعة شرق أفريقيا، حفصة موسي في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، ووزير المياه والبيئة واستصلاح الأراضي والتخطيط الحضري، أيمانويل نيينكورو، في أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ونجا رئيس هيئة الأركان العامة، الفريق بريم نيينغابو، ومستشار الاتصالات لدى رئيس الجمهورية، ويلي نيامتوي من محاولتي اغتيال قُتل فيهما أشخاص آخرون، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على التوالي.

٢- حالات الاختفاء القسري

٣٧- تساعد ظروف الاعتقال والاحتجاز في بوروندي حالات الاختفاء القسري، فقد تلقت اللجنة شهادات عديدة تفيد باختفاء أشخاص بعد أن أوقفهم أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية و/أو الشرطة. فعلى سبيل المثال، أوقف تسعة من أفراد الشرطة، يوجههم فرد من امبونيراكور على متن سيارة شرطة، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، هوغو هاراماتيغيكو، رئيس حزب التحالف الجديد لتنمية بوروندي، في نياكاياغا. ولم تتلق أسرته أي معلومات عنه منذ ذلك الوقت. وفي بعض الحالات، طلب أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية أو الشرطة فدية من أقارب الأشخاص المختفين. ولا يزال أوغوستين هاتونغيماننا، عضو حزب الحركة من أجل إعادة تأهيل المواطن - رورينزانغيميرو، الذي اعتقلته الشرطة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، محتفياً. وقد دفعت أسرته فدية قدرها ٦٠٠.٠٠٠ فرنك بوروندي لأشخاص ادعوا أنهم من موظفي الاستخبارات للعثور عليه.

٣٨- ويشكل السياق المتسم بحدوث حالات اختفاء كثيرة وفي معظم الأحيان بوجود عنصر أو عناصر خاصة من بينها سمات الأشخاص المستهدفين - معارضون سياسيون، أو أفراد من المجتمع المدني، أو من القوات المسلحة السابقة - والتهديدات التي يتلقاها الضحايا قبل اختفائهم وتلك المرتبطة بالاختفاء التي يتلقاها الأقرباء لاحقاً، أسباباً وجيهة للظن بأن الأمر يتعلق بعمليات اختفاء قسري. وفي هذه الحالات، يقع على السلطات الالتزام بإجراء تحقيق مستقل وفعال. فعلى سبيل المثال، اختفى ضابط استخبارات، يُدعى سافين ناهيندافي، في ١ أيار/مايو ٢٠١٦، وبعد ذلك قدم أحد رؤسائه تعازيه لعائلته ولم يُعثر على جثته أبداً. وتوحي شهادات عديدة بتورط أفراد من المخابرات، أو الشرطة في اختفاء ماري - كلوديت كوزيزرا، أمينة مال رابطة حقوق الإنسان، (la Ligue Iteka)، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ والصحفي جان بيغيمبانا، من صحيفة Iwacu، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ وأوسكار نتاسانو، عضو مجلس الشيوخ السابق ومالك فندق نونارا في بوجومبورا، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٣٩- ويمكن أن يتيح تعرف السلطات على هوية الجثث التي عُثر عليها وقيامها بانتباشها العثور على الأشخاص المفقودين.

٣- الحق في الحرية والأمن الشخصي

٤٠- لاحظت اللجنة أن حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين كانت أكثر انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها وأنها أسفرت في كثير من الأحيان، عن انتهاكات أخرى، لا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي.

٤١- وتعزى طبيعة الاعتقالات التعسفية إلى أن الأشخاص الذين أجروها، وبوجه خاص أفراد امبونيراكور، لم يكونوا مخولين بإجرائها، أو لم يتقيدوا بالإجراءات القانونية. وفضلاً عن ذلك، لم يُبلغ كثير من الضحايا بأسباب اعتقالهم.

٤٢- ويساور اللجنة القلق أيضاً من مشاريع تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التي ستتيح، في بعض الحالات، لضباط الشرطة القضائية إجراء عمليات تفتيش دون أمر وليلاً.

٤٣- وفي كثير من الحالات التي وثقتها اللجنة، أقيمت الموقوفون إلى دائرة الاستخبارات الوطنية، أو إلى زنازين الشرطة، حيث تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة قبل إطلاق سراحهم، أو تحويلهم إلى السجون. وتشير عدة شهادات إلى أماكن احتجاز سرية يُحرم فيها المحتجزون من كل اتصال بالعالم الخارجي، على غرار ما يحدث على سبيل المثال في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في بوجومبورا، أو في بيوت خاصة وحاويات في عدة مقاطعات.

٤٤- ولم يتمتع أغلب المحتجزين بالضمانات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون البوروندي، مثل الحصول على محام، أو على العلاج الطبي، أو إمكانية رفع دعوى أمام محكمة للبت في قانونية الاحتجاز، والحق في تلقي الزيارات. واحتُجز كثير من الضحايا أيضاً في ظروف ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولمدة تتجاوز المدة القانونية للاحتجاز لدى الشرطة، وهي مدة مفرطة الطول أصلاً، إذ تبلغ سبعة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة^(٢٠). وتتسم الممارسة المتبعة في الإفراج بالعشوائية، إذ يُسهّل انتشار خبر الاعتقال، أو معرفة شخص في جهاز الدولة، عملية الإفراج. وفي حالات عديدة، طلب أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية، أو الشرطة، أو قضاة، أو أفراد من امبونيراكور دفع مبالغ طائلة للإفراج عن المحتجزين، أو نقلهم إلى السجون.

٤- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٥- وثقت اللجنة استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وذكر عدة شهود أن حالات التعذيب وسوء المعاملة كانت تحدث في مقر دائرة الاستخبارات الوطنية الواقع على مقربة من كاتدرائية بوجومبورا. وأشار شهود آخرون إلى أن ذلك كان يحدث في مركز الشرطة للاحتجاز المعروف باسم "Chez Ndadaye" الذي استخدم لهذا الغرض في عام ٢٠١٥ بوجه خاص، لا سيما من قبل لواء مكافحة الشغب. وذكرت أيضاً عدة مراكز احتجاز أخرى تستخدمها الشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية في بوجومبورا ومقاطعات أخرى، فضلاً عن مراكز احتجاز غير رسمية.

٤٦- وذكر الضحايا الذين أجرت اللجنة مقابلات معهم أساليب التعذيب المتكررة التي شملت بوجه خاص استخدام الهراوات، وأعقاب البنادق، والحراش، والقضبان الحديدية، ولكابلات الكهرباء، والسلاسل المعدنية لضربهم بها ضرباً أدى، في بعض الحالات، إلى كسر عظامهم وفقدانهم الوعي. وغُرِزت في الأجساد إبر طويلة، أو حُقنت بمواد غير معروفة، واقتُلعت الأظافر، ووضع بعض الضحايا على مقربة من رفات بشرية، أو أرغموا على أكل الغائط.

(٢٠) المعيار العالمي هو ثماني وأربعون ساعة.

وتعرض الضحايا أيضاً للاغتصاب والتعذيب في أعضائهم التناسلية. وشاهد معتقلون حالات إعدام وتيقنوا أنهم سيكونون الضحايا التاليين. واقتربت أفعال التعذيب وسوء المعاملة هذه، في كثير من الأحيان، بشتائم كان لبعضها طابع اثني وبالتهديد بالقتل، لا سيما باستخدام الأسلحة النارية، أو القنابل اليدوية. وفي كثير من الحالات، أسفر الإيذاء البدني والنفسي عن إصابات بدنية ونفسية خطيرة.

٤٧- ووصف بعض الضحايا ظروف احتجاز يمكن أن ترقى إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يأتي في صدارتها اكتظاظ السجون، والحرمان من الغذاء الكافي، والرعاية الصحية الملائمة، واستخدام المراحيض، وعدم الفصل بين البالغين والقصر كما هو الحال في دائرة الاستخبارات الوطنية في بوجومبورا.

٥- العنف الجنسي

٤٨- رغم مخاوف الوصم التي تنتاب ضحايا العنف الجنسي، تمكنت اللجنة من إجراء مقابلات مع أكثر من ٤٥ ضحية تراوحت أعمارهن بين ٨ سنوات و ٧١ سنة في الوقت الذي حدثت فيه الوقائع. ويرجح أن يكون عدد الضحايا الحقيقي، وأغلبهم من النساء بالإضافة إلى عدد قليل من الرجال والأطفال، أكبر من ذلك بكثير. وتعود أقرب حوادث العنف الجنسي عهداً إلى عام ٢٠١٧.

٤٩- وقد وثقت اللجنة أساساً حالات اغتصاب ومحاولة اغتصاب ارتكبت أثناء اعتقال أفراد من الشرطة، أو من امبونيراكور، الذين يعملون معاً في بعض الأحيان، زوج الضحية، أو قريب لها من الذكور، متهم بالانتماء إلى حزب معارض، أو بالمشاركة مع المتظاهرين، أو رفض الانضمام إلى المجلس الوطني الدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية. بيد أن ذلك حدث أيضاً في حالات كانت فيها الضحايا لوحدهن في بيتوتهن. وفي كثير من الحالات، اقترنت هذه الأفعال بألفاظ بذيفة ذات طابع جنساني، أو سياسي و/أو اثني. وتحرص اللجنة على التشديد على القسوة البالغة التي اتسمت بها بعض حالات العنف هذه. وعلى هذا النحو، اغتصب ثلاثة من أفراد امبونيراكور يلبسون زي الشرطة فتاة قاصر على مقربة من جثة قريب لها كانوا قد قتلوه. واغتصب عدة رجال، من بينهم أفراد من امبونيراكور، امرأتين ثم شوهاوا أعضائهن الجنسية. وفضلاً عن ذلك، تلقت اللجنة شهادات من نساء وقعن ضحايا للاغتصاب من قبل أفراد من امبونيراكور، أو الشرطة، في حواجز أو قرب الحدود لأنهن كن يحاولن الفرار.

٥٠- واستُخدم العنف الجنسي وسيلة للتعذيب بغية الحصول على معلومات أو اعترافات من المحتجزين. وشملت هذه الأفعال الاغتصاب والتعري القسري وتسبب إصابات خطيرة وحقق مواد مجهولة في أعضاء الذكور التناسلية وتعليق أثقال في الخصيتين. وتلقت اللجنة شهادة من امرأة وقعت ضحية لعمليات اغتصاب، من بينها عمليات اغتصاب جماعية، ارتكبها طوال أربعة أيام أفراد من الشرطة في زنزانة من زنازين دائرة الاستخبارات الوطنية بغية الحصول على معلومات منها.

٥١- واسفرت الانتهاكات الجنسية عن عواقب بدنية ونفسية خطيرة على الضحايا، فأصبحت بعض النساء بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، أو أصبحن حوامل، أو فقدن حملهن. ويعاني عدة رجال من مشاكل الانتصاب والمشاكل البولية بصفة خاصة.

٦- حرية التعبير

٥٢- ظلّت القيود الملاحظة المفروضة على حرية التعبير قائمة منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وخلافاً لما كانت عليه بوروندي في السنوات السابقة عندما كانت تتمتع بمجتمع مدني مفعم بالحيوية وبتعدد وسائل الإعلام المستقلة، ضاق الحيز الديمقراطي الذي كان يتيح للصحفيين التعبير الحر ضيق شديداً، فأوقفت الحكومة أربع إذاعات خاصة عن العمل، في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥؛ واقترن ذلك في حالة بعض الإذاعات بتدميرها على أيدي قوات الأمن. وحتى الآن، سُمح لإذاعة واحدة فقط هي إذاعة Radio Isanganiro باستئناف البث في شباط/فبراير ٢٠١٦^(٢١). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، علّق المجلس الوطني للاتصالات إحدى برامج هذه الإذاعة لبثها أغنية عنوانها "حقوق الإنسان للصحفيين". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، علّق نشاط اتحاد الصحفيين البورونديين الذي استنكر مرات عديدة انتهاكات حرية الصحافة. ولا يزال عدد كبير من الصحفيين يعيش في المنفى ويخضع بعضهم لأمر توقيف دولي.

٥٣- ويساور اللجنة القلق بشأن خطابات الكراهية التي تُلقى منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتهدف هذه الخطابات التي تلقى علناً، أو بشكل غير رسمي، سلطات بوروندية وقيادات في المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية، أو غيرهم من أعضاء الحزب، وبوجه خاص أفراد من امبونيراكور، إلى تخويف المعارضين أو نزع صفة الإنسانية عنهم بتشبيههم بالحيوانات بوجه خاص في بعض الحالات. ويثير استخدام ألفاظ مثل "الصراصير" أو "بنت وردان" القلق خاصة وأنها كانت قد استُخدمت لتسمية التوتسي، لا سيما في رواندا. وتعزز هذه الخطابات اللبس بين المعارضين السياسيين وهذه المجموعة الإثنية.

٥٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، جرى تداول شريط فيديو يظهر فيه مئات من أفراد امبونيراكور وهم يدعون إلى "تحييل المعارضات حتى ينجبن أفراداً من امبونيراكور". وبعد الإدانة الصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان^(٢٢)، وعدت الأمانة الوطنية للمعلومات والاتصالات في المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية بمعاينة المخطئين^(٢٣). ويُدعى أن "ملفاً قضائياً" قد فُتح^(٢٤)، بيد أن اللجنة لم تتلق أي معلومات عن مآل هذا الملف رغم الالتزام الواقع على عاتق الدولة باتخاذ تدابير في هذا الصدد^(٢٥). وقد وجه أفراد من امبونيراكور نداءات مماثلة في مقاطعات مختلفة.

(٢١) دُبرّت إذاعة Rema FM المقربة من الحزب الحاكم أيضاً في أيار/مايو ٢٠١٥. واستأنفت البث في عام ٢٠١٦.

(٢٢) انظر www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21506&LangID=F

(٢٣) البيان الصحفي رقم 0002-17-SNIC الصادر عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

(٢٤) خطاب ممثل بوروندي الدائم أمام مجلس حقوق الإنسان في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

(٢٥) المادة ٢٠ (الفقرة ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- حرية تكوين الجمعيات والتجمع

٥٥- لا تزال حرية تكوين الجمعيات مقيدة. ولم تتمكن منظمات المجتمع المدني التي تتعلق عمل أغلبها بمسائل حقوق الإنسان وأوقفت الحكومة نشاطها، أو جُمِدت حساباتها في نهاية عام ٢٠١٥، من استئناف أنشطتها في بوروندي، باستثناء اثنتين منها. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعلنت وزارة الداخلية إلغاء تسجيل الرابطة البوروندية لحماية حقوق الإنسان والأشخاص المحتجزين ومنتدى تعزيز المجتمع المدني ومنتدى الضمير والتنمية، والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - بوروندي، وشبكة المواطنين الشرفاء. وبعد خمسة أيام من ذلك، أوقفت الوزارة نفسها ائتلاف المجتمع المدني من أجل مراقبة الانتخابات، والائتلاف البوروندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة نجدة ضحايا التعذيب في بوروندي رغم أنها أنشئت في الخارج ومنظمة Ligue Iteka التي ألغى تسجيلها في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بعد أن نشرت تقريراً عن تدهور حقوق الإنسان في بوروندي. ويخضع كبار المسؤولين في ائتلاف المجتمع المدني من أجل مراقبة الانتخابات، ومنتدى تعزيز المجتمع المدني، ومنتدى الضمير والتنمية، والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب، لأوامر توقيف دولية منذ عام ٢٠١٥.

٥٦- ويساور اللجنة القلق بشأن سن قانون للجمعيات الخيرية البوروندية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقانون آخر بشأن المنظمات غير الحكومية الأجنبية تعزز بعض أحكامهما سيطرة السلطات على أنشطة هذه الهيئات ومواردها سيطرة شديدة.

٥٧- ولا يمكن لأحزاب المعارضة الاجتماع أو الاضطلاع بأنشطتها بحرية في بوروندي. ويتعرض أعضاؤها لضغوط متواصلة للانضمام إلى الحزب الحاكم واعتُقل عدد كبير منهم، أو عُدِّبوا، أو قُتلوا.

٨- حرية التنقل

٥٨- ألقى القبض على عدة أشخاص وتعرضوا لسوء المعاملة، وفي بعض الحالات، للاغتصاب عند الحواجز الطرقية التي أقامها أفراد من الشرطة وامبونيراكور معاً، أو أفراد من امبونيراكور لوحدهم، قرب الحدود وبصفة خاصة على مقربة من الحدود مع رواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وأُجبر بعض الأشخاص على دفع مبالغ مالية طائلة لأفراد الشرطة أو امبونيراكور، أو سُلبت ممتلكاتهم منهم. وتلقى بعض الأشخاص تهديدات، أو تعرضوا للاعتقال، أو التعذيب بعد أن ساعدوا أشخاصاً آخرين على الفرار من البلد. وتلقى العديد من أفراد أسر الذين غادروا البلاد تهديدات. وتعرض بعضهم للاعتقال، أو الاحتجاز القسري، أو اختفوا عن الأنظار.

٥٩- واعتُقل بعض الأشخاص الذين أقاموا في بلدان مجاورة، وخاصة في رواندا، تعسفاً، أو تعرضوا للتعذيب، عند عودتهم إلى بوروندي، إذ اتهمتهم السلطات البوروندية في المقام الأول بالتعاون مع مجموعات مسلحة تتخذ من هذه البلدان قاعدة لها.

٦٠- واتخذت السلطات البوروندية تدابير تقيد حرية الحركة، من بينها على سبيل المثال "الدفاتر العائلية" التي يجب على كل رب أسرة أن يسجل فيها جميع الأشخاص الذين يعولهم والزوار أيضاً. وتمكّن هذه الدفاتر اقوات أثناء مدهمتها الأسر المعيشية من التحكم في السكان. وفي بيئة تشدد فيها الرقابة التي تمارسها السلطات، يثبط هذا التدبير بعض عمليات التنقل المهنية أو الخاصة.

٩- أوجه القصور في النظام القضائي والمؤسسات الأخرى

٦١- تلقت اللجنة شهادات تفيد بخضوع قضاة ومدعين عامين وبعض أعضاء الحكومة أو أفراد الحزب الحاكم لضغوط لا مبرر لها من أقرانهم. وفر محامون عديدون من البلاد وبعضهم بعد تلقيهم تهديدات. وتفيد المعلومات المتاحة للجنة بأنه لم تُتخذ سوى إجراءات قانونية قليلة ضد المدعى ارتكابه انتهاكات لحقوق الإنسان. ولم تثبت لجان التحقيق التي أنشأها مدعى الجمهورية العام في أعقاب الأحداث التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠١٥، واغتيال تسعة أشخاص، في حي نغاغارا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والأحداث التي وقعت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نزاهتها كما تبين من التقارير التي نظرت فيها اللجنة.

٦٢- ولاحظت اللجنة حالات تأخير لمدة طويلة في الإجراءات القضائية وإجراء بعض المحاكمات الحساسة داخل السجون مما أدى إلى عزوف المراقبين عن حضورها، ومحاكمات موجزة يطبق فيها إجراء "التلبس". فعلى سبيل المثال، مثل شرطي و٧ عسكريين و١٢ مدنياً اعتقلوا في سياق الهجوم على معسكر موكوني (مقاطعة موينغا) ليلاً في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أمام المحكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير دون مساعدة محام. وأدانتهم المحكمة الابتدائية في موينغا بعقوبات شديدة دون مراعاة ما ذكره من تعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز تعذيباً جعل بعضهم عاجزاً عن الوقوف على قدميه أثناء المحاكمة.

٦٣- وأدى عدم استقلال النظام القضائي الملاحظ منذ مدة طويلة في بوروندي إلى تفاقم الإفلات من العقاب السائد في هذا البلد. فمنذ آب/أغسطس ٢٠١٣، شددت الجمعية العامة الأولى للسلطة القضائية التي لم ينشر تقريرها أبداً على هيمنة الجهاز التنفيذي على مجلس القضاء الوطني الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتألف من أعضاء تعينهم الحكومة. وتتجلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أيضاً في تعيين القضاة وتعرضهم للنقل على نحو يمس بمبدأ عدم جواز عزل القضاة. وتحكم وزارة العدل في ترقية القضاة ويمكن أن تقترح إيقافهم عن العمل أو عزلهم.

٦٤- ولاحظت اللجنة أيضاً عدم استقلال المؤسسات الوطنية المسؤولة عن مراقبة أعمال السلطات في مجال حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٦) ومكتب أمين المظالم بعد تغيير قيادات هذه المؤسسات وبعض أعضائها في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦.

ثالثاً- الجرائم بموجب القانون الدولي

ألف- الجرائم ضد الإنسانية

١- الأركان المكونة للجريمة

٦٥- تعرف الفقرة (١) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل "ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم" وتضيف المادة ٧ (الفقرة ٢(أ)) أن عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" تعني نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال [...]

(٢٦) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أوصت لجنة الاعتماد الفرعية التابعة لائتلاف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في الفئة باء. وينتظر اتخاذ القرار النهائي في عام ٢٠١٧.

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". ولدى اللجنة أسباب وجيهة تدفعها للاعتقاد، في ضوء المعلومات التي جمعتها، بوقوع هجوم على السكان المدنيين منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في بوروندي. وتمثل هذا الهجوم في تزايد الأفعال المشار إليها في نظام روما الأساسي^(٢٧) ضد سكان أغلبهم من المدنيين يتألفون بوجه خاص من معارضي الحكومة أو من أشخاص يُنظر إليهم على هذا النحو^(٢٨). ولا يغير وجود عناصر من قوات الأمن بين الضحايا شيئاً في هذا التوصيف^(٢٩).

٦٦- ويقتضي نظام رزما الأساسي وجود سياسة للدولة أو المنظمة تقضي بشن هذا الهجوم. بيد أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية لا ترى أن هذه السياسة يجب أن تكون ذات طابع رسمي، ففي قضية *Blaškić* رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن خطة شن الهجوم لا يجب الإعلان عنها صراحة، بالضرورة أو التعبير عنها بشكل واضح ومحدد. ويمكن الاستدلال عليها من مجمل الوقائع التي تشمل "الإطار السياسي العام [الذي] تدرج في إطاره الأفعال الإجرامية؛ [...] والمضمون العام لبرنامج سياسي كما يتجلى في كتابات واضعيه وفي خطاباتهم؛ [...] وحشد القوات المسلحة [...] ومدى الانتهاكات المرتكبة"^(٣٠). وفي حالة بوروندي، تدرج الانتهاكات والتجاوزات التي وثقتها اللجنة في إطار أزمة سياسية بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ مع المظاهرات المعارضة لترشح الرئيس بيير نكورونزيزا للانتخابات الرئاسية وتفاقت بعد الانقلاب الفاشل الذي وقع في أيار/مايو ٢٠١٥ ولجوء مجموعات مسلحة وأشخاص مجهولو الهوية إلى العنف ضد موظفي الدولة، لا سيما ضد بعض المعسكرات في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأسفرت هذه الأفعال عن حشد قوات الأمن والدفاع من أجل قمع أي شكل من أشكال معارضة الحكومة الفعلية أو المفترضة حتى عام ٢٠١٧. وتشهد خطابات الكراهية التي وجهتها السلطات، أو ممثلو المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية على جميع المستويات، على وجود إرادة سياسية عامة لقمع أي صوت مخالف. وفضلاً عن ذلك، ترى المحكمة الجنائية الدولية، في ظروف استثنائية، أن سياسة الدولة "يمكن أن تتخذ شكل إغفال متعمد للتصرف تعتزم الدولة من ورائه [...] عن وعي تشجيع هذا الهجوم"^(٣١) ويمكن تفسير عدم ملاحقة المدعى ارتكابهم الاتهامات بوجه عام، أو ممارسة ضغوط لمنع أي ملاحقة، على أنه يشكل إغفالاً متعمداً من قبل الدولة البوروندية لاتخاذ أي إجراء ومن ثم تشجيعاً من قبلها.

(٢٧) انظر الجزء ثانياً من هذا التقرير.

(٢٨) انظر الجزء ثانياً من هذا التقرير.

(٢٩) في قضية المدعي العام ضد كلمنت كايشيمبا وأوييد روزيندانا، رأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن وجود بعض غير المدنيين بين السكان المستهدفين لا يغير طابعهم المدني.

(٣٠) *Le Procureur c. Tihomir Blaškić, jugement du 3 mars 2000* المدعي العام ضد *Tihomir Blaškić*، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٣١) Cour pénale internationale, *Éléments des crimes*, p. 5, note 6. Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Le Procureur c. Zoran Kupreškić et consorts*, jugement du 14 janvier 2000 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة، الصفحة ٥، الحاشية رقم ٦. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد *Zoran Kupreškić وآخرون*، الحكم الصادر في ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦٧- وينص نظام روما الأساسي على أن الهجوم يجب أن يكون "واسع النطاق أو منهجي" ولا يُشترط توافر هذين الشرطين معاً. وفي حالة بوروندي، يسمح عدد الانتهاكات وارتكابها في عدة مقاطعات وتعدد ضحاياها ومرتكبيها والمؤسسات الضالعة فيها بالاستدلال على طبيعة الهجوم الواسعة النطاق. أما الطابع المنهجي، فيشير إما إلى "خطة منظمة لاتباع سياسة مشتركة" وهو أمر لدى اللجنة أسباب وجيهة للاعتقاد به في ضوء ملاحظاتها الواردة في الفقرة السابقة، أو إلى "سيناريو للجرائم" يجعلها تشكل "تكراراً متعمداً ومنظماً لأشكال سلوك إجرامية مشابهة"^(٣٢) وثقت اللجنة وجودها.

٦٨- ويقتضى نظام روما الأساسي أن يُشترَّ الهجوم عن علم. وفي هذا الصدد، ليس من الضروري إثبات علم المرتكب بتفاصيل الهجوم إذ يمكن الاستدلال على هذا العلم من: أدلة غير مباشرة، مثل الملابس التي يتم فيها الهجوم^(٣٣). ولذلك، ترى اللجنة، في ضوء ما لديها من معلومات، أن المدعى ارتكابه الأفعال الذين استطاعت تحديد هويتهم، وأغلبهم من أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والجيش وامبونيراكور، لا يمكن أن يكونوا دون علم بالسياق الذي تدرج فيه أفعالهم، نظراً لوظائفهم في جهاز الدولة الأمني، أو التلقين العقائدي الذي يتلقونه في المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية.

٢- أنماط الجرائم

٦٩- بعد أن رأت اللجنة أن أركان الجريمة ضد الإنسانية قد استوفيت في رأيها، نظرت في أنماط الجرائم المرتكبة في بوروندي منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبناءً على ذلك، لدى اللجنة أسباب وجيهة تحملها على الاعتقاد بأن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الحياة التي ارتكبتها موظفون في الدولة، وبوجه أخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والموت الناجم عن استخدام قوات الأمن وأفراد امبونيراكور القوة المفرطة، يمكن أن تشكل حالات "قتل عمد" بموجب نظام روما الأساسي^(٣٤).

٧٠- وترى اللجنة أيضاً أن حالات الاحتجاز التعسفي العديدة في زنازين دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة وفي أماكن احتجاز غير رسمية يمكن أن تشكل "السجن

^(٣٢) Cour pénale internationale, *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, décision du 30 septembre 2008. المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شويو، القرار الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

^(٣٣) Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, *Le Procureur c. Duško Tadić (alias « Dule »)*, jugement du 7 mai 1997, *Le Procureur c. Tihomir Blaškić et Le Procureur c. Kunarac et consorts*, jugement du 22 février 2001 ; Tribunal pénal international pour le Rwanda, *Le Procureur c. Clément Kayishema et Obed Ruzindana*, jugement du 21 mai 1999 ; et Cour pénale internationale, *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui et Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, décision du 15 juin 2009. Voir également A/CN.4/680 ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد *Duško Tadić (alias « Dule »)*، الحكم الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، المدعي العام ضد *Tihomir Blaškić* والمدعي العام ضد *Kunarac* وآخرون، الحكم الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المدعي العام ضد *Kayishema* و *Obed Ruzindana*، الحكم الصادر في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩؛ والمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شويو والمدعي العام ضد جان بيير بيمبا غومبو، القرار الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. انظر أيضاً A/CN.4/680.

^(٣٤) المادة ٧، الفقرة ١(أ).

أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي " بموجب أحكام نظام روما الأساسي^(٣٥). فضلاً عن ذلك، تزيد الانتهاكات التي ترتكب أثناء الاحتجاز في كثير من الأحيان، بما في ذلك ظروف الاحتجاز غير الإنسانية، من خطورة هذه الأفعال.

٧١- وتشكل الأفعال التي تقوم بها قوات الأمن، بمساعدة من امبونيراكور في بعض الأحيان، وترى اللجنة أنها تندرج في إطار أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "عذياً" بموجب نظام روما الأساسي^(٣٦) حيث أن الغرض منها كان بانتظام "إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص أو عدة أشخاص" في الوقت الذي يكون فيه هؤلاء الأشخاص "تحت إشراف المتهم أو سيطرته"^(٣٧).

٧٢- وتشكل حالات الاغتصاب التي ارتكبتها أفراد الشرطة و/أو امبونيراكور في إطار اعتقالات المعارضين أو عمليات الانتقام ضد إناث من أفراد عائلات المعارضين "عمليات اغتصاب" بموجب نظام روما الأساسي^(٣٨). ويمكن أن تندرج حالات العنف الجنسي الأخرى التي وثقتها اللجنة، وبوجه أخص أثناء فترة الاحتجاز، وفق نظام روما الأساسي، في إطار "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" أو "التعذيب" أو "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"^(٣٩).

٧٣- فضلاً عن ذلك، يرجح أن تشكل مختلف الانتهاكات التي ارتكبتها موظفو الدولة، أو أفراد امبونيراكور، ضد أعضاء في أحزاب المعارضة، ولا سيما أفراد قوات التحرير الوطنية وحركة التضامن والديمقراطية، أو أقاربهم، أيضاً جرائم "اضطهاد" بموجب نظام روما الأساسي^(٤٠). وكانت دوافع هذه الجرائم سياسية واستهدف فيها الضحايا بسبب انتمائهم، الفعلي أو المفترض، لأحزاب المعارضة^(٤١). وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشكل بعض حالات العنف الجنسي واستهداف النساء اللاتي تربطهن روابط أسرية بمعارضين سياسيين اضطهاداً جنسانياً.

٧٤- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، استطاعت اللجنة أن تحدد، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعض حالات الأشخاص المفقودين الذين أكد بعض الشهود اعتقالهم، أو احتجازهم وأنكرت السلطات البوروندية اختفاءهم بعد ذلك^(٤٢). بيد أن اللجنة لا تستطيع، في المرحلة الحالية من تحقيقاتها، التوصل إلى الاستنتاج نفسه من حيث القانون الجنائي الدولي الذي يقتضي أن يكون الجاني على علم، حين يعتقل أو يحتجز، أو يختطف شخصاً أن فعله هذا سيعقبه عدم الاعتراف بجرمان الضحية من الحرية، أو الكشف عن مصيره، أو المكان الذي

(٣٥) المادة ٧، الفقرة (هـ).

(٣٦) المادة ٧، الفقرة ١ (ز).

(٣٧) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة، الصفحة ٧.

(٣٨) المادة ٧، الفقرة ١ (ز).

(٣٩) المادة ٧، الفقرة (ز)، (و) و(ك).

(٤٠) المادة ٧، الفقرة (ح).

(٤١) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة، الصفحة ١١.

(٤٢) انظر الجزء الثاني جيم-٢ من هذا التقرير.

يوجد فيه، أو أن يكون الشخص الذي ينكر الاحتجاز على علم بأن الشخص معتقل^(٤٣). ولا تستبعد اللجنة إمكانية استنتاج هذا الركن من أدلة غير مباشرة، مثل السياق المتسم بعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وجو الاضطهاد الواسع النطاق السائد، ووجود وقائع محددة مثل التهديدات التي تسبق حالات الاختفاء أو تعقبها. وفي الحالات العديدة التي تكون فيها لدى اللجنة أسباب وجيهة فقط للخوف من أن تكون حالات اختفاء قسري قد حدثت في مجال حقوق الإنسان، فينبغي جمع أدلة إضافية في إطار تحقيق أكثر دقة حتى يتسنى تصنيف هذه الأفعال في فئة عمليات الاختفاء قسري بموجب القانون الجنائي الدولي.

باء- الإبادة الجماعية

٧٥- لأن كانت اللجنة قد استطاعت أن تثبت، في سياق بعض الانتهاكات، لا سيما حالات الاعتقال والتعذيب والعنف الجنسي، توجيه إهانات ذات طابع عرقي إلى التوتسي، فإنها غير قادرة على إثبات وجود إرادة سياسية لتدمير هذه المجموعة العرقية "كلياً أو جزئياً"، على النحو الذي يقتضيه تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة ٦ من نظام روما الأساسي.

٧٦- بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة من بعض الخطابات التي ألقته بعض سلطات الدولة، أو مسؤولون في الحزب الحاكم. ورغم أن هذه الخطابات لا تشكل تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب الإبادة الجماعية^(٤٤)، فإنها تساهم في تهيئة بيئة كراهية خطيرة وفي إلقاء الرعب في نفوس السكان ويمكن أن تؤجج التوترات العرقية.

جيم- المسؤوليات الفردية

٧٧- لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن مسؤولية الجرائم ضد الإنسانية المحصاة تقع، بوجه خاص، على عاتق مسؤولين على أعلى مستوى في الدولة، وضباط كبار، وأفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والجيش وامبونيراكور.

٧٨- وأعدت اللجنة قائمة غير حصرية بالمدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية مشفوعة بمعلومات عن بعض الأفعال التي يدعى ارتكابهم لها أو توصيتهم بارتكابها. واتبعت اللجنة التمييز بين المسؤوليات المباشرة ومسؤولية القادة العسكريين وكبار الموظفين المنصوص عليه في نظام روما الأساسي^(٤٥).

٧٩- وحرصاً على احترام مبدأ افتراض البراءة، وحماية الضحايا والشهود، قررت اللجنة عدم نشر هذه القائمة التي سيعهد بحفظها للمفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يستطيع أن يطلع عليها أي هيئة و/أو محكمة مختصة ستجري تحقيقات موثوق بها أو ستسعى إلى جمع معلومات عن أفراد أو مؤسسات بموجب ولاية من الأمم المتحدة.

(٤٣) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجريمة، الصفحة ١٢.

(٤٤) المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة ٢٥ (الفقرة ٣ هـ) من نظام روما الأساسي.

(٤٥) المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي.

دال - آليات تحديد المسؤوليات

٨٠ - بالنظر إلى عدم استقلالية النظام القضائي في بوروندي والإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها موظفو الدولة، أو أعضاء الحزب الحاكم، أو أفراد امبونيراكور، ترى اللجنة أن الدولة البوروندية غير راغبة وغير قادرة على إجراء تحقيقات، أو ملاحقات قضائية، بشكل فعلي بشأن هذه الانتهاكات^(٤٦). وبناء عليه، يتعين على المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في هذه الانتهاكات وتحديد المسؤوليات الجنائية بشأنها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات الرئيسية

٨١ - تستطيع اللجنة، بناء على ما أجرته من تحقيقات، استنتاج استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي في بوروندي، من نيسان/أبريل ٢٠١٥ حتى كتابة هذا التقرير.

٨٢ - ولدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن العديد من هذه الانتهاكات التي ارتكب أغلبها أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والجيش، وامبونيراكور، تشكل جرائم ضد الإنسانية.

٨٣ - وتلاحظ اللجنة أن الساحة الديمقراطية ضاقت بشكل كبير منذ عام ٢٠١٥ وأن مناخ الخوف الشديد يؤثر في البورونديين حتى في البلدان التي فرواً إليها. وتفرض مخاطر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها اللاجئون إن هم أُعيدوا إلى بوروندي في نظر اللجنة التقيد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٤٧) من جانب بلدان اللجوء.

باء - التوصيات

٨٤ - استناداً إلى هذه الاستنتاجات، توصي اللجنة بما يلي:

١ - للسلطات البوروندية

٨٥ - الوقف الفوري للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها موظفون في الدولة وأفراد امبونيراكور الذين تسيطر الدولة عليهم؛

٨٦ - والتحقيق في هذه الانتهاكات ومحاكمة المدعى ارتكابهم لها في أقرب وقت ممكن، في إطار إجراءات تتسم بالمصداقية والاستقلالية والإنصاف، وحصول الضحايا على الجبر المناسب. وفي الحالة التي يكون فيها المدعى ارتكابهم هذه الجرائم من موظفي الدولة، إيقافهم عن العمل إلى حين الانتهاء من التحقيق والإجراءات القضائية؛

(٤٦) المادة ١٧، (الفقرة ١(أ)) من نظام روما الأساسي.

(٤٧) المادة ٣٣ (الفقرة ١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

٨٧- واتخاذ تدابير ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان على وجه السرعة بالوسائل التالية على وجه الخصوص:

- إلغاء أوامر توقيف قادة وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية الذين لم يستخدموا العنف أو ينادوا باستخدامه، وتمكينهم من العودة الآمنة تماماً إلى بوروندي؛
- إيقاف تعليق وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وإلغاء تسجيلها، بتمكينها من استئناف أنشطتها بشكل مستقل تماماً وإلغاء القوانين المعتمدة في عام ٢٠١٧ بشأن الجمعيات غير الهادفة للربح والمنظمات غير الحكومية الأجنبية؛
- الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين؛
- الحرص على عدم تحويل ضباط الشرطة القضائية صلاحية إجراء عمليات تفتيش من دون أمر توقيف ولسيلاً على النحو المتوخى في مشاريع التعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية؛
- الحرص على عدم اضطلاع من لا يحق لهم قانوناً ممارسة أنشطة إنفاذ القانون، ولا سيما أفراد امبونيراكور، بهذه الأنشطة أو المشاركة فيها، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وعدم ارتدائهم الزي العسكري، أو زي الشرطة، أو امتلاكهم أسلحة؛
- الملاحقة القضائية لأصحاب خطاب الكراهية أو الدعوة إلى العنف؛
- إنهاء التهديدات والتخويف والابتزاز من قبل موظفي الدولة وأفراد امبونيراكور؛
- تمكين ضحايا العنف الجنسي والتعذيب من الحصول على الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية.

٨٨- والشروع في إجراء إصلاح عميق للنظام القضائي؛

٨٩- والتأكد من احترام أفراد قوات الدفاع والأمن حقوق الإنسان في جميع الظروف، ومن خدمتهم مصالح السكان ككل، وليس فقط أفراد الحزب الحاكم؛

٩٠- وإلغاء قرارها بالانسحاب من نظام روما الأساسي والتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات الاستعراض الأولي الذي يُجرى في الوقت الراهن، وإن شُرع في إجراء تحقيق، مواصلة هذا التعاون بتوفير الحماية للضحايا والشهود في المقام الأول؛

٩١- الإذن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان باستئناف أنشطتها في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي التي علقت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٩٢- وتوقيع وتنفيذ مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي والسماح بنشر ١٠٠ مراقب لحقوق الإنسان و ١٠٠ من الخبراء عسكريين، المقرر في عام ٢٠١٦؛

٩٣- والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال استضافة بعثات الإجراءات الخاصة مرة أخرى، وتنفيذ التوصيات الصادرة في الآونة الأخيرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

٩٤- والسعي الحثيث من أجل التوصل إلى حل دائم للأزمة السياسية، لا سيما في إطار مبادرات الحوار المتخذة على الصعيد الدولي.

٢- للأحزاب السياسية ومجموعات المعارضة المسلحة

٩٥- الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي يرتكبها أفرادها؛

٩٦- والامتناع عن إلقاء الخطابات الداعية إلى العنف والسعي إلى إيجاد حل دائم للأزمة السياسية في بوروندي.

٣- لمجلس حقوق الإنسان

٩٧- تمديد ولاية اللجنة لفترة سنة واحدة، من أجل تعميق ومواصلة تحقيقاته بسبب استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان، وفي ضوء انعدام آليات محددة أخرى قادرة على إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

٩٨- والطلب من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن تطور تعاونها مع حكومة بوروندي إلى دورات المجلس المقبلة.

٤- للمحكمة الجنائية الدولية

٩٩- الشروع في أقرب وقت ممكن في التحقيق في الجرائم المرتكبة في بوروندي في ضوء الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير والمعلومات الأخرى المتاحة لها.

٥- لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٠٠- المراعاة الواجبة لاستنتاجات اللجنة هذه واستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أي مناقشة بشأن بوروندي والحرص، في هذا السياق، على التنفيذ الفعال للقرار ٢٣٠٣ (٢٠١٦)؛

١٠١- وتقديم أي جريمة بموجب القانون الدولي ترتكبها بوروندي بعد ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٠٢- وتوقيع جزاءات فردية على أهم الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم بموجب القانون الدولي في بوروندي.

٦- للأمين العام للأمم المتحدة

١٠٣- الحرص على أن يكون احترام حقوق الإنسان واستعادة سيادة القانون ضمن أولويات مبعوثه الخاص إلى بوروندي؛

١٠٤- والتأكد من عدم تعيين أي من المدعى ارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان، أو جرائم بموجب القانون الدولي في بوروندي، في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٧- للدول الأعضاء في الأمم المتحدة

- ١٠٥- منح صفة اللاجئ المفترض مبدئياً للتمسكي اللجوء من بوروندي، وضمان الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلاً عن حماية اللاجئين؛
- ١٠٦- وملاحقة المدعى ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي في بوروندي الموجودين في أراضيها؛ بموجب الولاية القضائية العالمية؛
- ١٠٧- وإبقاء الجزاءات الفردية وتعليق المساعدة المباشرة إلى الحكومة؛ إن لم تتحسن حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛
- ١٠٨- وتقديم مساعدة تقنية إلى السلطات البوروندية بغية إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية، لا سيما فيما يخص تشريح الجثث، واستخراج الرفات وتحديد هويتها؛
- ١٠٩- ودعم توفير الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية المتخصصة، ولا سيما لضحايا التعذيب والعنف الجنسي؛
- ١١٠- ودعم السلطات البوروندية في أي جهد لإصلاح النظام القضائي والقطاع الأمني قد ترغب في بذله لتحسين حالة حقوق الإنسان.

٨- للاتحاد الأفريقي

- ١١١- استعادة المبادرة في البحث عن حل دائم للأزمة في بوروندي يقوم على احترام حقوق الإنسان ونبذ الإفلات من العقاب، على النحو المنصوص عليه في الصك المنشئ للاتحاد، والسعي الحثيث لذلك؛
- ١١٢- والتأكد من عدم تعيين أي موظف من الحكومة البوروندية متهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو جرائم بموجب القانون الدولي، في بعثات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي؛
- ١١٣- وكفالة نشر فريقه الكامل المؤلف من مراقبي حقوق الإنسان وخبراء عسكريين على وجه السرعة في بوروندي؛
- ١١٤- والنظر، في حال استمرار الحالة الراهنة في بوروندي، في تنفيذ المادة ٤(ز) من الصك التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يميز له التدخل في دولة عضو في ظروف محددة، وبوجه خاص في حالة الجرائم ضد الإنسانية.

٩- لجماعة شرق أفريقيا

- ١١٥- الحرص على أن يكون الإسراع في تحسين حالة حقوق الإنسان إحدى الأولويات في جهود الوساطة التي تبذلها.

- ١٠- للجهات الضامنة لاتفاقات أروشا لعام ٢٠٠٠ كجهات فاعلة ملتزمة بتحقيق السلام الدائم في بوروندي.

- ١١٦- الاجتماع بغية إيجاد حل دائم للأزمة السياسية وحقوق الإنسان في بوروندي.

II. Correspondance avec le Gouvernement du Burundi

1. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi le 20 décembre 2016



HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Commission d'enquête sur le Burundi

REFERENCE: 2016/COF/BRD/NV/1

Le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme à Genève présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève, et a l'honneur de l'informer que les membres de la Commission d'enquête sur le Burundi, nommés par le Conseil des droits de l'homme le 22 novembre 2016, seront à Genève du 23 au 27 janvier prochain.

L'objet de cette première réunion de travail des Commissaires sera de déterminer leurs termes de référence basés sur leur mandat, de s'accorder sur un plan d'enquête, sur les aspects méthodologiques de leur travail et sur leurs programmes de missions, en prenant en compte que la Commission devra notamment présenter une mise à jour orale aux 34^{ème} et 35^{ème} session du Conseil des droits de l'homme et un rapport final à la 36^{ème} session de celui-ci.

Durant leur séjour à Genève, les Commissaires souhaiteraient également rencontrer les représentants des Etats membres du Conseil, et en premier lieu bien entendu celui du pays concerné, Son Excellence M. Rénovat Tabu, représentant permanent de la République du Burundi, de préférence le mercredi 25 ou le jeudi 26 janvier à l'heure qui lui conviendrait le mieux.

Le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.

Genève, le 20 décembre 2016



Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch

2. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi le 24 janvier 2017



HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Commission d'enquête sur le Burundi

REFERENCE: 2017/COI/BRD/NV/2

Le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme à Genève présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève, et, faisant suite à la note verbale envoyée le 20 décembre 2016, a l'honneur de lui rappeler que les membres de la Commission d'enquête sur le Burundi, nommés en vertu de la résolution du Conseil des droits de l'homme A/HRC/RES/33/24, sont à Genève du 23 au 27 janvier 2017.

Les commissaires, M. Fatsah Ouguerouz, Mme Reina Alapini Gansu et Mme Francoise Hampson, souhaiteraient rencontrer son H.E.M. Rénovat Tabu, représentant permanent de la République du Burundi, afin de discuter du mandat qui leur a été confié par le Conseil des droits de l'homme.

Le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.

Genève, le 24 janvier 2017

Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch



3. Note verbale de la Mission permanente du Burundi du 26 janvier 2017

AMBASSADE DE LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI
EN SUISSEMISSION PERMANENTE DE LA RÉPUBLIQUE DU BURUNDI
À GENÈVENOTE VERBALE

N°: 204.02.17/0062/RE/2017

La Mission Permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève et a l'honneur de se référer à la Note Verbale 2017/COI/BRD/NV/2 l'informant que les membres de la Commission d'enquête sur le Burundi sont à Genève du 23 au 27 janvier 2017 et qu'ils souhaiteraient rencontrer Son Excellence Monsieur l'Ambassadeur, Représentant Permanent de la République du Burundi à Genève, pour porter à sa connaissance que le Gouvernement du Burundi a catégoriquement rejeté le rapport de l'EINUB pour des raisons dûment établies.

Le Gouvernement du Burundi a par conséquent rejeté la résolution A/HRC/RES/33/24 du Conseil des Droits de l'Homme imposée malgré sa demande de coopération et de négociations à laquelle les initiateurs ont réservé une fin de non recevoir.

Ainsi, comme le Burundi a rejeté cette résolution et tous ses corollaires, la Mission Permanente de la République du Burundi à Genève trouve infondé de rencontrer les membres de la Commission d'enquête sur le Burundi pour discuter du mandat qui leur a été confié par le conseil des Droits de l'Homme.

La Mission Permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève, les assurances de sa haute considération.

Fait à Genève, le 26/01/2017

HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES
AUX DROITS DE L'HOMMEGENÈVE

14 Rue de Lausanne - 1201 Genève - Tél: +41 (0) 22 732 77 05 - Fax: +41 (0) 22 732 77 34
Email: mission.burundi@bluewin.ch

4. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi le 6 février 2017, accompagnant une lettre destinée au Ministre burundais des relations extérieures et de la coopération internationale

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HUMAN RIGHTS



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9005 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Commission d'enquête sur le Burundi

REFERENCE: 2017/COE/BUR/01/03

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la remercie de bien vouloir transmettre la lettre ci-jointe à Son Excellence Monsieur Alain Aimé Nyamitwe, Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale de la République du Burundi, avec copie à Son Excellence Monsieur Martin Nivyabandi, Ministre des droits de la personne humaine, des affaires sociales et du genre de la République du Burundi.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.

Genève, le 6 février 2017



Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

Commission d'enquête sur le Burundi

REFERENCE: 2017/COUHRD/Lettre03

Genève, le 6 février 2017,

Excellence,

Nous vous adressons la présente lettre dans le cadre du mandat qui nous a été confié par la résolution 33/24 du Conseil des droits de l'homme établissant la Commission d'enquête sur le Burundi.

Nous avons à deux reprises cherché à rencontrer Son Excellence Monsieur Rénovat Tabu, Représentant permanent de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève. Dans une lettre en date du 26 janvier 2017, Son Excellence Monsieur Tabu nous a fait part de son refus de nous rencontrer en raison du rejet par votre Gouvernement de la résolution 33/24.

Nous regrettons vivement cette décision que nous espérons ne pas être une position de principe de votre Gouvernement à l'égard de notre Commission. Comme vous le savez, la résolution 33/24 du Conseil des droits de l'homme nous a notamment chargé de *« dialoguer avec les autorités burundaises et toutes les autres parties prenantes (...) afin de fournir l'appui et les conseils nécessaires à l'amélioration immédiate de la situation des droits de l'homme et à la lutte contre l'impunité. »*

Par la présente lettre, nous tenons à vous assurer que nous envisageons notre mandat dans cette perspective de dialogue constructif et que nous tenons à prendre pleinement en compte vos observations et points de vue dans l'exécution de notre mandat. C'est dans cette optique que nous vous sollicitons, et à travers vous le Gouvernement que vous représentez, pour avoir accès au territoire du Burundi afin de dialoguer avec les autorités burundaises et mener à bien notre mandat d'investigation.

S.E.M. Alain Aimé Nyamitwe

Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale
de la République du Burundi.

...

La République du Burundi est membre du Conseil des droits de l'homme et se doit par conséquent de coopérer avec les mécanismes comme le nôtre, établis par cet organe. À cet égard, la résolution 33/24 demande *« instamment au Gouvernement burundais de coopérer pleinement avec la Commission d'enquête, de l'autoriser à effectuer des visites dans le pays et de lui fournir toutes les informations nécessaires à l'exécution de son mandat. »* Nous savons l'engagement exprimé à plusieurs reprises par votre Gouvernement à œuvrer en faveur de la promotion et la protection des droits de l'homme, nous espérons que cet engagement se concrétisera par une coopération avec notre Commission.

Quelle que soit votre décision, nous continuerons, dans un souci de transparence et d'impartialité, à vous tenir au courant de nos travaux. Nous invitons dès à présent les autorités burundaises à nous faire parvenir toutes les informations qu'elles jugeront nécessaires ou utiles à une appréciation objective de la situation des droits de l'homme au Burundi.

Nous vous remercions, Excellence, de l'attention que vous voudrez bien porter à notre requête et vous prions de croire à l'expression de nos sentiments distingués,

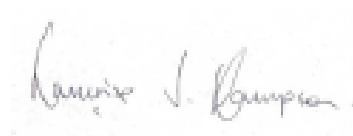
M. Fatsah Ouguerouz



Mme Reine Alapini Gansu



Mme Françoise Hampson



Cc :

- S.E.M. Joaquin Alexander Maza Martelli, Président du Conseil des droits de l'homme.
- M. Zeid Ra'ad Al Hussein, Haut-Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme.
- S.E.M. Martin Niyabandi, Ministre des droits de la personne humaine, des affaires sociales et du genre de la République du Burundi.

5. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi le 13 mars 2017

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Commission d'enquête sur le Burundi

REFERENCE: 2017/COM/BRD/NV/

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la remercie de bien vouloir trouver ci-jointe la présentation orale que M. Fatsah Ouguerouz, le Président de la Commission, va lire lors du dialogue interactif sur le Burundi prévu ce jour au Conseil des droits de l'homme.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.



Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch

6. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi le 20 mars 2017, accompagnant une lettre destinée au Ministre burundais des relations extérieures et de la coopération internationale



REFERENCE: 2017COVBURDINV015

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la remercie de bien vouloir transmettre la lettre ci-jointe à Son Excellence Monsieur Alain Aimé Nyamitwe, Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale de la République du Burundi, avec copie à Son Excellence M. Alain Guillaume Bunyoni, Ministre de la sécurité publique, et à Son Excellence Monsieur Martin Nivyabandi, Ministre des droits de la personne humaine, des affaires sociales et du genre.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.

Genève, le 20 mars 2017

Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch



Réf.: 2017/COL/BRD/04

Genève, le 20 mars 2017

Excellence,

Suite à notre lettre du 6 février dernier dans laquelle nous vous exprimions notre volonté de maintenir un dialogue constructif avec le Gouvernement burundais, comme nous y invite la résolution 33/24 du Conseil des droits de l'homme établissant notre Commission, nous prenons à nouveau contact avec vous afin d'obtenir de la part des autorités burundaises des informations qui pourraient nous aider dans notre travail.

Vous trouverez ci-joint une copie de nos termes de référence, qui précisent que nos enquêtes porteront sur les violations des droits de l'homme et atteintes à ceux-ci commises depuis avril 2015 par toutes les parties au Burundi.

Dans un souci d'impartialité et d'objectivité, nous souhaiterions recevoir de la part des autorités burundaises toute information utile à la compréhension de la situation des droits de l'homme au Burundi pendant la période couverte par notre mandat. Nous vous serions reconnaissants de bien vouloir nous faire parvenir des informations détaillées sur les atteintes aux droits de l'homme commises depuis avril 2015, notamment à l'encontre de membres du Gouvernement ou du Conseil national de défense de la démocratie – Forces pour la défense de la démocratie (CNDD-FDD), d'autorités administratives ou de membres des forces de défense et de sécurité burundaises, afin que nous puissions enquêter sur ces cas.

Nous souhaiterions également recueillir de votre part des informations portant sur d'éventuelles enquêtes ou poursuites judiciaires qui auraient été menées sur ces atteintes et sur leurs auteurs présumés. Par « atteintes » aux droits de l'homme, nous entendons les exactions commises par des entités non-étatiques ou leurs membres.

À notre connaissance, en effet, un certain nombre de membres du Gouvernement, du parti au pouvoir et des forces de défense et sécurité burundaises ont été tués ou ont été victimes d'autres actes de violence depuis avril 2015.

.../...

S.E.M. Alain Aimé Nyamitwe
Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale
de la République du Burundi



COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

PAGE 2

Parmi les cas sur lesquels nous souhaiterions recevoir des informations de votre part, il y a notamment le meurtre du Général Adolphe Nshimirimana, le 2 août 2015; l'attaque contre le Général-major Prime Niyongabo, Chef d'État-major, le 11 septembre 2015; l'assassinat du Lieutenant-Colonel Darius Ikurakure, le 22 mars 2016; l'attaque contre le Ministre des droits humains, des affaires sociales et du genre, M. Martin Nivyabandi, le 24 avril 2016; l'attaque à l'encontre du Conseiller en communication du Président de la République, M. Willy Nyamitwe, le 28 novembre 2016; le meurtre du Ministre de l'eau, de l'environnement, de l'aménagement du territoire et de l'urbanisme, M. Emmanuel Niyonkuru, le 1^{er} janvier 2017, ainsi que plusieurs attaques contre des représentants du parti CNDD-FDD et des membres de la Police Nationale Burundaise commises depuis avril 2015 à Bujumbura et dans d'autres provinces.

Nous vous remercions par avance des informations que vous voudrez bien partager avec nous sur ces cas, ainsi que sur tout autre incident ou cas qui mériterait une attention de notre part.

La Commission d'enquête reste disponible pour rencontrer les autorités burundaises afin d'échanger sur cette demande d'information ainsi que sur son travail de manière plus générale.

Nous vous remercions, Excellence, de l'attention que vous voudrez bien porter à notre requête et vous prions de croire à l'expression de nos sentiments distingués,

M. Fatsah Ouguerouz

Mme Reine Alapini Gansou

Mme Françoise Hampson

Cc :

- S.E.M. Aimée Laurentine Kanyana, Ministre de la justice et Garde des sceaux de la République du Burundi
- S.E.M. Martin Nivyabandi, Ministre des droits humains, des affaires sociales et du genre de la République du Burundi
- S.E.M. Alain Guillaume Bunyoni, Ministre de la sécurité publique de la République du Burundi